

السير في نلبة احكام التلافي عليه من الوصفية والوصفية
والشتمية والصغار والاشياء من التائي كذلك واصلة ذي بالقرنك
بذليل الانقلاب الفاحذت لامه اعتبارا وقلبت عينه الذي التائيها
وانفتاح ما قبلها وقيل ذوى لان باب طويبت اكثر من باب
حيث وقيل ذى باسكان العين والمخزون العين والمخروب
فان اللام لا يحذف الساكن اهو من حذو للمخرب ورد
الاول بحكاية من امالة الفهم ولا سيما هنا الانقلابها عن
السامع كون المخزون اليق بالآخر فلا يقال بحتم ان المخزون
الواو والمخروب اليق والتالي بان الحذف اليق بالآخر **قوله** لمزد
قيل اللام بمعنى الى ومقتضاها ان الاشارة لا تقدي باللام وهو
ما ينبغي صنيع القاموس والمراد المفرد حقيقة او حكما كالجمل
والفريق قال في من الجاهم وقد سبها في الفهم ماله نحو حوان
بين ذلك اي الفارض والبكر ولا ان تقول المرجع ما ذكر
من ضم حكما **قوله** ملازم اي حقيقة او حكما نحو فلما راي
الشمس بالزخية قال هذا زكي وقيل التلاكي لان اسم تعلق
حكي قول ابراهيم ولا فرق في لفظة بين الذكر والذوئ للذوئ
بينها لخاص بالمراد **قوله** بعد المخرج اي المكسورة اليق وروى
ضمها معا انهم كما في التخرج **قوله** بذى بقلب الوع ذابا
وذه بقلب يا ذى معا وفي قلب الذال تا والاول ما وتعلي
هذا قياس العقبة نقله الورداني **قوله** وذان بالبناء على
الفهم وهي اغربها واسم الاشارة ذان والتا للتا نبت اه تتواقي
قوله على اللفظ اي حقيقة او حكما كالمذكر المثنى منزلة
الانثى وقوله المفردة اي حقيقة او حكما كالذرة والجماعة

قوله

قوله فلا يشار به في العشرة في اشارة الى ان الباء وحده
على العصور عليه وهذا اذا الوضوكل واحد من المشق على حدة
فان لوضو الجوع جاز الامران **قوله** للمثنى المرفوع اعترض
بان انه اريد بالمثنى اللفظ الذي هو صفة الشئ ورد عليه
ان نفس ذان وتان وقع بحمل الكلام وان اريد به المثنى الذي
هو الاشارة ورد عليه ان الارتفاع وصح اللفظ لا المعنى
ويجاب باختيار الشق الثاني وتقدر بمضاد عقب المرفوع
اي المرفوع داله او الاول وتقدر بمضاد قبل المثنى اي المدلول
المثنى المرفوع وهو الاثنا ولا تقدر والنسبة للاستفادة من
اللام من نسبة الجز وكلمية والمراد المثنى صورة المرفوع محلا
فلا يقال اسم الاشارة مثنى فلا يثنى ولا يرفع هذا هو الاصح
والظاهر ان الاسم مثنى على الاول والساكن في بار حلال
ولا رجليه واعلم انه لا يثنى من اسم الاشارة الا اذا ورت
قوله الاول المذكور والثاني لمؤنثه اور عليه فذا نذكر
بوهان ان لان المرجع اليد والمضاد هما مؤنثان واجب
بان التذكير لمراجعة الخبر ذكر في المثنى **قوله** وفي صواه
اي حال ارادة سوله **قوله** مؤنث من تا وبلانته انه على
لفظة من يلزم المثنى الاول **قوله** مطلقا حال من جمع وهو
نكرة بلا مسوغ من السوفات الانثى باب الدال فيكون محلي
لحال منه من القليل **قوله** والمدلول منه من القصر
ما فيه ان المدو القصر من خواص المرب عند الحاجة واورد
مثنى والمجواب انه جري على عرف النونيين والقرا الذين
لا ينفونهما بالمعرب ووزنه المدو فمال وقيل فعل كهدى

ادعى المقصور عليه